

على ركني الموقف قال الامام وهو يبيِّن لانه الطواف
 سبها فلا حاجة الي تخصيصه بالاستثناء وخرج مجموع
 حرم المعينة بغير كثيره ثم شرع في الكلام على من يجب
 عليه وعن لا يجب عليه فقال **فصل في ما يجب الصلاة**
على كل مسلم ولو فيما مضى كما سيأتي ذكره او غيره فلا
 يجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بهما في الدنيا لعدم
 صحتها وان وجدت عليه وجوب عقاب عليها في
 الآخرة كما تقر في الاصول فلو كثر في الاسلام
بالعقل فلا يجب عليه في غير ذلك **عاقلة** فلا يجب
 على من لا يميز ولا يملك العقل الا في حق نفسه
 غير ذلك لمن لم يتلقه الدعوة **طاهر** فلا يجب على
 حائض او قسا بغير محتمسها في وقت فيه هذه
 الشروط وجبت عليه الصلاة اجماعا لا يقال ان
 حمل عدم الوجوب على ضواريه ذكره على عدم الاتصاف
 بالترك وعدم الطلب في الدنيا وورد الكافر او علي
 الاول وورد ايضاً او علي الثاني وورد الصبي لان قوله
 بمسحه اذ الوجوب حيث اطلق انما يفسر كقول
 الشرعي وهو هنا كذا كذا شرعاً وانما غاية ما فيه
 ان في الكافر تفصيلاً والتعاقد ان المفهوم اذا كان
 فيه تفصيل لا يرد فمطلق الايراد على ان دعواه
 عدم اثر الكافر مبني على عدم مخاطبته بالفروع
ولا قضاء على الكافر اذا اسلام كغيره من العبادات
 فرضها في الاسلام والقول تفصيلاً للمفهوم كذا وان
 يفهمه ايضاً ثم ما قرئ من وانه لا يطلب منه
 قضا عبادات زمن كفره وجوباً او قسماً لكان سبباً
 لتفسيره

لتنصرف عن الاسلام لكثرة المشقة فيها خصوصاً اذا
 مضى فالبعد في الكفر ولو قضاها لم تنقذ ولو اسلم
 انقضى على ما فعله من القرب القبح لا يحتاج الي توبة
 كصدقة وصلته وعقبت قاله في المجموع **الامر بالمعروف**
 بالمعروف كما قاله النعماني على البول على يده من الضميرين
 ومن ان الارح في مثله الانتفاع فاقتضاه عليه كونه
 الارح والارحون نصبه على الاستثناء اي بغيره
 قضا ما فاتته فيها بعد اسلامه تعليظاً عليه ولا منه
 التوجه الى الاسلام فلا يقطع عنه بالحدود كما لا يرد
 والله اعلم وجودها وقدرها على التمسك الى اداها
 فهو كما يحق نعم الاقتصار المرفوعة عنه الجبض وخوفه
 بخلاف زمن الجبض والفرق ان الجبض مخاطبة بغير
 الصلاة في زمن الجبض في حودقه ما امرت به ولم يكن
 ليس مخاطبة بترك الصلاة في زمن حودقه حين يقال
 انه ادب ما امر به وما وقع في المجموع من قضا الجبض
 المرفوعة وقت الجبض مستقيم **ولا على الصبي** الشامل
 للصبي بعد بلوغه للمصير **ويؤجر الصبي** المذكور بها
 حيث كان بمفردها بغير اهلالان ياكل وحده ويصير
 ويصير كونه **اسمع** من السنن اي بعد استكمالها
 وعلم انه لا بد من التميز واستكمال السمع وهو كونه
 في الكلام المتأخر كما اقتضاه كلام المجموع **ويضرب عليها** اي على قولها
 في الكلام المتأخر في قوله **عشر** الاصل في ذلك خبر
 في صحيحه الاستوي وخبره انه المقر في روضه وهو
 انه قد خلافاً من شرط استكمالها للاصل في ذلك خبر
 سوره اولادكم بالصلاة وهم اقباسهم وضربهم عليها

على ركني الموقف قال الامام وهو يبيِّن لانه الطواف
 سبها فلا حاجة الي تخصيصه بالاستثناء وخرج مجموع
 حرم المعينة بغير كثيره ثم شرع في الكلام على من يجب
 عليه وعن لا يجب عليه فقال **فصل في ما يجب الصلاة**
على كل مسلم ولو فيما مضى كما سيأتي ذكره او غيره فلا
 يجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بهما في الدنيا لعدم
 صحتها وان وجدت عليه وجوب عقاب عليها في
 الآخرة كما تقر في الاصول فلو كثر في الاسلام
بالعقل فلا يجب عليه في غير ذلك **عاقلة** فلا يجب
 على من لا يميز ولا يملك العقل الا في حق نفسه
 غير ذلك لمن لم يتلقه الدعوة **طاهر** فلا يجب على
 حائض او قسا بغير محتمسها في وقت فيه هذه
 الشروط وجبت عليه الصلاة اجماعاً لا يقال ان
 حمل عدم الوجوب على ضواريه ذكره على عدم الاتصاف
 بالترك وعدم الطلب في الدنيا وورد الكافر او علي
 الاول وورد ايضاً او علي الثاني وورد الصبي لان قوله
 بمسحه اذ الوجوب حيث اطلق انما يفسر كقول
 الشرعي وهو هنا كذا كذا شرعاً وانما غاية ما فيه
 ان في الكافر تفصيلاً والتعاقد ان المفهوم اذا كان
 فيه تفصيل لا يرد فمطلق الايراد على ان دعواه
 عدم اثر الكافر مبني على عدم مخاطبته بالفروع
ولا قضاء على الكافر اذا اسلام كغيره من العبادات
 فرضها في الاسلام والقول تفصيلاً للمفهوم كذا وان
 يفهمه ايضاً ثم ما قرئ من وانه لا يطلب منه
 قضا عبادات زمن كفره وجوباً او قسماً لكان سبباً
 لتفسيره

قوله على البول اي من الكافر
 قوله بالحدود اي الرداء
 قوله على التمسك اي
 قوله على التمسك اي
 قوله على التمسك اي

لتنصرف عن الاسلام لكثرة المشقة فيها خصوصاً اذا
 مضى فالبعد في الكفر ولو قضاها لم تنقذ ولو اسلم
 انقضى على ما فعله من القرب القبح لا يحتاج الي توبة
 كصدقة وصلته وعقبت قاله في المجموع **الامر بالمعروف**
 بالمعروف كما قاله النعماني على البول على يده من الضميرين
 ومن ان الارح في مثله الانتفاع فاقتضاه عليه كونه
 الارح والارحون نصبه على الاستثناء اي بغيره
 قضا ما فاتته فيها بعد اسلامه تعليظاً عليه ولا منه
 التوجه الى الاسلام فلا يقطع عنه بالحدود كما لا يرد
 والله اعلم وجودها وقدرها على التمسك الى اداها
 فهو كما يحق نعم الاقتصار المرفوعة عنه الجبض وخوفه
 بخلاف زمن الجبض والفرق ان الجبض مخاطبة بغير
 الصلاة في زمن الجبض في حودقه ما امرت به ولم يكن
 ليس مخاطبة بترك الصلاة في زمن حودقه حين يقال
 انه ادب ما امر به وما وقع في المجموع من قضا الجبض
 المرفوعة وقت الجبض مستقيم **ولا على الصبي** الشامل
 للصبي بعد بلوغه للمصير **ويؤجر الصبي** المذكور بها
 حيث كان بمفردها بغير اهلالان ياكل وحده ويصير
 ويصير كونه **اسمع** من السنن اي بعد استكمالها
 وعلم انه لا بد من التميز واستكمال السمع وهو كونه
 في الكلام المتأخر كما اقتضاه كلام المجموع **ويضرب عليها** اي على قولها
 في الكلام المتأخر في قوله **عشر** الاصل في ذلك خبر
 في صحيحه الاستوي وخبره انه المقر في روضه وهو
 انه قد خلافاً من شرط استكمالها للاصل في ذلك خبر
 سوره اولادكم بالصلاة وهم اقباسهم وضربهم عليها